

اتفاقية مقرينحكومة المملكة الأردنية الهاشمية والهيئة العربية للطاقة المتجددة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٨١) تاريخ ٢٠١٤/٦/٤ المتضمن الموافقة على اتفاقية مقر التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والهيئة العربية للطاقة المتجددة بصيغتها التالية :-

ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والهيئة العربية للطاقة المتجددة (والمشار إليها فيما بعد بالهيئة) ، والتي سيشار إليهما فيما بعد بالطرفين ؛

رغبة في إتاحة المجال للهيئة لتحقيق أهدافها؛

وأخذاً بعين الاعتبار أن غايات الهيئة ووظائفها والأنشطة التي تضطلع بها يتطلب منح الهيئة وموظفيها في المملكة الأردنية الهاشمية ما يتناسب من المزايا الممنوحة للاتحادات العربية النوعية المتخصصة ، وبما يتماشى مع التشريعات الأردنية.

فقد تم الاتفاق على ما يلي :-

المادة ١

توافق حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على إنشاء مقر للهيئة في عمان.

المادة ٢

تحدد هذه الاتفاقية الأمور الرئيسية لتنظيم العلاقة بين الحكومة الأردنية والهيئة.


المادة ٣

على الهيئة التقيد بأحكام التشريعات النافذة.

المادة ٤

تتمتع الهيئة بالشخصية القانونية والأهلية، فلها:

١. التعاقد.
٢. تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها.
٣. التقاضي.



المادة ٥

يتمتع مقر وموظفو الهيئة بالامتيازات التالية:

١. إدخال سيارتين لأعمال الهيئة وغاياتها تحت وضع الإدخال المؤقت.
٢. إعفاء تجهيزات وأدوات وأثاث الاتحاد والتي يتم استيرادها من الخارج من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى بما فيها الضريبة على المبيعات، وذلك ضمن حدود واحتياجات تجهيز المقر وخلال مدة لا تتجاوز (٣) أشهر من تاريخ استكمال الإجراءات القانونية لاتفاقية المقر.
٣. إعفاء دخل الهيئة من ضريبة الدخل شريطة أن لا يكون الدخل متأتيا من عمل يستهدف الربح، وضمن الشروط والقيود التي يحددها قانون ضريبة الدخل النافذ والأنظمة والتعليمات المستندة إليه.
٤. أ) إعفاء موظفي الهيئة من غير المستخدمين المحليين، من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المترتبة على أثاث منازلهم المستوردة المعدة لاستعمالهم الشخصي ولعائلاتهم، على أن يكون ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ مباشرتهم العمل داخل المملكة ولمرة واحدة فقط وحسب الشروط والضمانات التي تضعها الجهات المعنية في المملكة، وضمن الشروط والضمانات التي تحددها دائرة الجمارك.
- ب) إعفاء مرتبات ومكافآت موظفي الهيئة من غير المستخدمين المحليين، من ضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية والضمان الاجتماعي.

المادة ٦

يحق للهيئة فتح حسابات جارية في البنوك والتصرف بالأموال التي تمتلكها بأي شكل من أشكال المبادلات الخارجية وفق التشريعات.

المادة ٧

لا تتحمل الحكومة أي تكاليف أو تبعات مالية جراء إقامة مقر للهيئة في عمان.

المادة ٨

يستثنى الموظفون من مواطني المملكة الأردنية الهاشمية والمقيمون الدائمون من غير المستخدمين المحليين من أحكام المزايا والإعفاءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة ٩

لا يجوز ان يكون مقر الهيئة ملجأً يحتمي فيه أي شخص مطلوب لتنفيذ حكم قضائي صدر بحقه، أو ان يكون ملاحقاً بسبب حالة تلبس بارتكاب جريمة أو ان تكون السلطات الأردنية قد أصدرت أمراً بالقبض عليه.

المادة ١٠

في حال حدوث أي خلاف حول تفسير نص من نصوص هذه الاتفاقية أو ما يتفرغ عنه من مسائل يحل بالتشاور بين الطرفين.

المادة ١١

يحق للحكومة الأردنية تعديل أو الغاء هذه الاتفاقية.

المادة ١٢

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام الهيئة اشعاراً خطياً من الحكومة الأردنية تفيد باستكمال الإجراءات اللازمة لدخولها حيز النفاذ.

حررت هذه الاتفاقية في عمان، في ١٩ رجب ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٥/١٨ م، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن الهيئة العربية للطاقة المتجددة

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

عاصم بن نايف
رئيس الهيئة العربية للطاقة المتجددة

د. حاتم الحلواني
وزير الصناعة والتجارة والتموين